

# حكم من شك في الخارج منه أهو مني أو مذي فاستمنى واغتسل

عبدالمحسن الزامل

الذي خرج منه الشيء سائل لا يدري أهومني او مذي وقال اني استني كي اقطع الشك بخروج منه ثم استنوا وخرجوا مني ثم اغتالوا

لا يجوز يعني يتلاعب به الشيطان يقول شككت هل هو السائل لا يدري هو - [00:00:00](#)

ثم ثم وحشفا وسوء كيل هذا هذي معصية تعالج الموضوع وكيف اذا كان هو من نفسه يشتمني بنفسه اما اذا كان يقصد مثلا انه عن

يستمتع بزوجته هذا شيء اخر يستمتع بزوجته - [00:00:17](#)

لكن ان كان هو يشتمني هذا الحرام لا يجوز لا يجوز ذلك لكن الانسان اذا خرج من السائل لا يدري هو من هذا فيه خلاف من اهل العلم

من قال - [00:00:40](#)

لا حكم له ولا يلتفت اليه لان نصف السلامة ولا غسل عليه ومن اهل عنك الشافعية من قال انه ان شاء جعله من يغتسل وان شاء جعله

مذي يغسل ذكره - [00:00:52](#)

ويتوضأ وعلى هذا يكون المحقق انه مذي المحقق واليقين انه مذي فيكون عليه الوضوء وغسل هذا الموضع غسل الذكر والائثيين

والواجب الوضوء الا ان تكونوا علامة ودلالة على انه مني فيعمل بها - [00:01:07](#)